

قرار رقم ٤٧٩

يتعلق بتوقيف سير السيارات والشاحنات والدراجات النارية حسب أرقام اللوحات

إنّ وزير الداخلية والبلديات،
بناءً على المرسوم رقم 6157 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم 243 تاريخ 2012/10/22 (قانون السير الجديد) لا سيما المادة 411/ منه،
بناءً على المرسوم رقم 6198 تاريخ 15 آذار 2020 (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا) والرسوم رقم 6209 تاريخ 26 آذار 2002 (تمديد إعلان التعبئة العامة)،
وحيث ان عدد كبير من المواطنين لا يلتزم بقرار الحجر الصحي والحدّ من تحركاته الا في حال
الضرورة القصوى،
وحرصاً على التقيّد والالتزام بالشروط الصحيّة وإجراءات الوقاية والسلامة العامة والتخفيف من
حركة تنقل المواطنين في مركباتهم على الطرقات خلال فترة إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس
كورونا،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرّر ما يأتي:

1- المادة الأولى: تُقيّد حركة السيارات (السياحية والعمومية) والشاحنات (الخاصة والعمومية) والدراجات النارية على
مختلف أنواعها على الشكل التالي:

الايام المسموحة	نوع اللوحة	ملاحظات
أثنين - أربعاء - جمعة	اللوحة المفردة: التي تنتهي ارقامها برقم مفرد	مع التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات
ثلاثاء - خميس - سبت	اللوحة المزدوجة: التي تنتهي ارقامها برقم مزدوج يعتبر الصفر رقماً مزدوجاً	الوقاية والعدد المسموح وجوده في السيارة

ويُمنع في أيام الأحاد سير السيارات والشاحنات والدراجات النارية على أنواعها.

المادة الثانية: يُستثنى من أحكام المادة الأولى الشاحنات والآليات العسكرية والأمنية على أنواعها وبمختلف فئاتها، والسيارات العائدة للعسكريين والأمنيين وللدفاع المدني والصليب الأحمر اللبناني والدولي، وسيارات الأطباء والصيادلة والممرضين والجهاز الطبي، وسيارات السلك الدبلوماسي، والسيارات العائدة للإعلاميين ولوسائل الإعلام، والمركبات والدراجات النارية التي تقوم بخدمات التوصيل (Delivery)، وكذلك شاحنات نقل النفايات والطحين والمنتجات الزراعية والطيور والدواجن والمواشي، والشاحنات التي تنقل بضائع تعود لإدارة حصر التبغ والتبناك، وصهاريج نقل المياه والحليب الطازج، والصهاريج التي تنقل مواد طبية للمستشفيات (مادة الأوكسجين الطبي، غاز البنج، غاز الكربونيك، غاز الأزوت...) والصهاريج التي تقوم بتأمين مادة الوقود.

المادة الثالثة: يُطلب إلى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الايعاز الى جميع مفارز السير في المناطق كافة التشدد في قمع مخالفات المركبات في الأيام التي لا يُسمح لها بالسير على الطرقات، وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 6 نيسان 2020 وحتى إشعار آخر، ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في: ٢٠٢٠/٤/٥

وزير الداخلية والبلديات
محمد فهمي



تبلغ نسخة لجان:

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- الوزارات كافة.
- المحافظات كافة/ لإبلاغ البلديات واتحادات البلديات.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتماعية.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العام.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- الجهاز الخاص باعتراض المخابرات الهاتفية.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- المكتب الإعلامي لوزير الداخلية والبلديات.
- المحفوظات.